

التمذهب الفقهي في العهد العثماني: دراسة وتحليل

أ. د / طه جابر العلواني

رئيس المعهد العالمي للفكر الإسلامي
بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للدراسات العثمانية
تونس 15 - 20 مارس 1988م

التمذهب الفقهي في العهد العثماني:

دراسة وتحليل

(1) المقدمة.

(2) الفقه؛ مفهومه وتاريخه ومراحله.

(3) المذاهب الفقهية نبذة مختصرة عن نشأتها وطبيعتها.

(4) المذهب الحنفي؛ بعض أصوله وخصائصه وطبيعته.

(5) الدولة العثمانية؛ نشأتها وطبيعتها، وبعض ظروف قيامها.

(6) اتخاذ الدولة العثمانية المذهب الحنفي أساساً للقضاء ومبرراته.

(7) مناقشة تهمّة الركون الفقهي في تلك الفترة.

المقلد والمتمذهب، ويقضي بمقتضاه ويفتي بموجبه، دون نظر في الدليل الذي به صاحب المذهب.

أما " الدولة العثمانية " فهي الدولة التي بدأ تأسيسها على يد " آرطغرل بن سليمان شاه التركماني "

" 687 / 1288م " قائد إحدى قبائل الترك النازحين من سهول آسيا الغربية إلى آسيا الصغرى. و "

آرطغرل " هذا هو والد عثمان " ت 726 / 1327م " الذي يعتبر المؤسس الحقيقي لدولة آل عثمان

وإليه نسبتها.

وبقيام الدولة العثمانية بدأت حركة توحيد الأقاليم الإسلامية في ظل خلافة إسلامية كبرى من جديد،

بعد أن انهارت الخلافة العباسية على أيدي التتار في العشرين من المحرم سنة " 656 هـ " وقد استمر

سلطان الدولة العثمانية وهيمنتها على الأقاليم الإسلامية ومنها العربية منذ ذلك التاريخ حتى انهيار

الخلافة وهدمها وإغائها على يد كمال أتاتورك وحزبه في " 2 / 3 / 1924م " .

* لماذا اخترت هذا الموضوع ؟

كان وراء اختياري لهذا الموضوع أسباب عدة:

أولها: إن الفقه والأصول موضوعها تخصصي واهتمامي، وعلى المرء أن يسهم فيما يحسن، أو يتوقع منه ذلك.

ثانيا: لما اعتقده من العلاقة الوثقى بين الفكر والفقه.

فالفكر: تردد العقل بالنظر والتدبر في مقدمات للوصول إلى معان.

3) : اتخذ الدولة العثمانية المذهب الحنفي مذهباً لها.

4) : الركود الفقهي وأثره في ظاهرة الجمود الفكري.

5) : خاتمة من الدروس المستفادة من هذا البحث.

وأسأل الله (سبحانه وتعالى) أن يعين على الوفاء بمتطلبات هذا الموضوع، وأن ينفعنا بما علمنا ويعلمنا ما ينفعنا، إنه سميع مجيب الدعاء.

المرحلة الثالثة: توازي نفس المرحلة في التقسيم الأول.

المرحلة الرابعة: مرحلة توقف الاجتهاد، وشيوع التقليد، وهي المرحلة التي لا تزال قائمة منذ منتصف القرن الرابع الهجري حتى يومنا هذا.

والتقسيم الأول لم أجد فيه ما يسوغ إضافة المرحلتين الخامسة والسادسة، فإن المرحلتين جزء من فترة الركود واللجوء إلى التقليد حتى امتدت من القرن الرابع إلى يومنا هذا، إلا إذا أريد التقليد أصبح موقفنا رسمياً ومأموراً به في أواخر المرحلة الخامسة وما تلاها، وأصبح الاجتهاد تهممة.

والتقسيم الثاني يمكن قبوله لولا أنه اعتبر عصر النص عصر النشأة للفقه، وفي هذا عندي نظر. والذي أميل إليه وأراه أقرب إلى مفهوم الفقه وحقيقته، هو أن للفقه دورين أساسيين يمكن أن نضيف إليهما دوراً ثالثاً بشيء من التجوز.

فالدور الأول - هو دور - النص والتشريع وهو دور تأسيس وبناء مصادر الفقه ونظرياته العامة على حد تعبير المعاصرين، وهي فترة عصر النبوة فقط.

والدور الثاني؛ وهو دور إنتاج الفقه وبنائه وهو دور بدأ بوفاة رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - وبداية عصر الراشدين وانتهى بوفاة آخر مجتهد مطلق وهو " ابن جرير الطبري " المتوفى سنة " 310 هـ " وهي مرحلة الاجتهاد الفقهي والبناء والتدوين والتكوين التام، ويمكن تقسيمها إلى فترات داخلية ولكن الضابط المميز لها كلها أنها مرحلة اجتهاد فيما خلا عقد من سنين من المجتهدين.

الله (جل شأنه) وعن رسوله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - ما ينبغي أن يفعلوا أو يدعوا، ويفقهون الأحكام الشرعية دون حاجة إلى أية وسائل احتاج إليها المجتهدون بعدهم من علم بالعربية أو غيرها من شروط الاجتهاد لم يكونوا في حاجة إلى وسائل ووسائل في فقه الأحكام التي تدل عليها آيات الأحكام أو أحاديثها، لأنهم كانوا يعرفون الوقائع - موضوع الأحكام - وظروفها وأصحابها في الغالب، ويشاهدون الوحي ينزل على رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - بأحكام هذه الوقائع بصيغ مختلفة " يسألونك " أو " يستفتونك "، أو ينزل مباشرة ولكن حكمه يمكن تنزيله على واقعة محددة معروفة فيتعلمون أحكام الله ومراد رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - عاما أو خاصا أو أمرا أو نهيا أو عزا أو إرشادا أو وعظا.

وكثيرا ما يُسأل رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - عن مسألة أو حكم حادثة أو واقعة تقتضي حكما فلا يجيب بل ينتظر الوحي وينتظرون معه، فإن نزل الحكم بآية عُرف المراد وفقهت الآية مباشرة، وإلا تولى رسول الله بيان ذلك منسوباً إلى الله (تعالى) معبرا عنه بلفظه وتلك الأحاديث القدسية، أو من غير نسبة مباشرة إلى الله (تعالى) وتلك السنة " الأحاديث النبوية "، فيدركون أن الله - تعالى - قد أوكل لنبيه - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - بيان الحكم في تلك الواقعة، لأنه ﴿ وَمَا يُنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ (سورة النجم 3 - 4) .

ولكي تستجيب الشريعة لحاجة الناس من الفقه وتنضبط مصادر التشريع على يد رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - فلا تتعرض للتلاعب أو التغيير بالزيادة أو النقص، فقد بين رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - للناس بأقواله وأفعاله مفهوم " الاجتهاد " وكيفية اتخاذه وسيلة دائمة مستمرة قادرة على الاستجابة للحاجة الفقهية على الدوام وفي سائر الظروف، فاجتهد - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - وأمر أصحابه بالاجتهاد، ولكن اجتهاده له علاقة بذلك، وبين ما يمكن أن يعتبر قاعدة تشريعية. فما انتقل رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - إلى الرفيق الأعلى إلا وقد تمت الأصول الكلية والقواعد العامة والمصادر الفقهية القادرة على تلبية أية حاجة فقهية وفي أي مجال من مجالات الحياة، وبذلك تمت الرسالة وكمل الدين.

والسمة الظاهرة في هذا الطور عدم وجود أية افتراضات فقهية من ناحية، وقلة الرغبة في زيادة المساحة التي تشملها الأحكام والوعي على أنه كلما كثرت الضوابط وأحكام القضايا التفصيلية، وقع الناس في الحرج والضيق وأصبحت احتمالات التفلت من الأحكام أو التحايل للتخلص من قيودها أكثر، وأثر ذلك في التزام الناس بالأمور الأساسية؛ ولذلك كانت آيات الأحكام ذلك العدد اليسير حوالي (330) آية، ولا تزيد أحاديث الأحكام عن ذلك كثيرا.

ورسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - اشتد في تحذيره للذين يكثرون الأسئلة: " إن من أشد الناس عذابا يوم القيامة رجل سأل عن شيء فحُرم على المسلمين بسبب مسأله ". أو كما قال: " دعوي ما تركتكم فإنما أهلك من كان قبلكم قيل وقال وكثرة السؤال ".

وقد كان لهذه التربية النبوية أثرها حيث لم يسأل الصحابة إلا عن ثلاث عشرة مسألة حتى قبض، كلهن في القرآن⁽¹⁾ " أجاب عنها القرآن ".

ولعله قد اتضح من عرضنا لخصائص الدور الأول أن المسلمين - في ذلك الدور - لم يكونوا في حاجة إلى قواعد للاستنباط ولا إلى الفقه المستنبط المستفاد - الذي يتوصل إليه بطرق الاجتهاد التي عرفت فيما بعد بل كان قصارى ما يحتاجونه قراءة آيات الكتاب الكريم المتعلقة بالأحكام، ومعرفة تفسير أو بيان رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - للأحكام من السنة، وإذا مارس أحد منهم الاجتهاد بأي نوع من أنواعه فمآله أن يرد الأمر إلى رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - فيمضيه أو يقره فيصبح ثابتا بالسنة، ويخرج عن كونه ثابتا بالاجتهاد. أو يرفضه أو يعدله كذلك.

وقد استمر أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - على هذا الحال في الفترة الأولى التي أعقبت وفاة رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - ولكن لما بدأت الفتوح وتكاثرت الوقائع والحوادث ظهر الاجتهاد كمصدر من مصادر الفقه بشكل أكثر بروزا، وتعدت أنواعه، فأحيانا يكون الاجتهاد بالقياس وأحيانا بالاستصلاح أو الذريعة أو رفع الحرج، وأحيانا يكون بتفسير النص وحمله على أحد محامله التي يَحتملها، أو ملاحظة مقاصد الشرع.

كما إن الوقائع التي تتعدد فيها محامل النصوص، أو ليس بها نظائر في المنصوص عليه كان الخليفة الأول، وسائر الخلفاء الراشدين من بعده، يجمعون لها قراء الصحابة وأهل الرأي فيهم ليتداولوا في شأنهما ويخرجوا بحكم فقهي تطمئن قلوبهم إلى أنه الحكم الذي ينسجم مع مقاصد الشرع ويحقق مصلحة الأمة أو يمكن أن يندرج تحت قاعدة عامة من القواعد التي دلت عليها مصادر الشرع.

ويستطيع الباحث أن يجد من اجتهادات الصحابة واختلافهم، ملامح طرق استنباط واضحة. ومن الممكن أن نجد التعليل بالمصلحة والأخذ بسد الذرائع، ودفع المفسدة والأخذ بالسياسة الشرعية، وتغيير الأحكام بتغير الأزمان وتبعاً لزوال العلة من الأمور المألوفة عند كبار الصحابة وإيقاف العمل ببعض النصوص لفقدان بعض شروط التطبيق.

وكثير مما نقل من فتاوى الصحابة واجتهاداتهم يدل على ملاحظة قراء الصحابة لبعض القواعد الأصولية، ولكن لا بأسمائها الاصطلاحية التي وضعها لها علماء الأصول، فيما بعد بل بسماتها

(1) - كما في قول ابن عباس حجة الله البالغة (1 / 297) .

ومفاهيمها⁽²⁾ وأنهم كانوا يدركون ذلك بناء على إدراكهم لمقاصد الشارع بحكم معاصرتها لصاحب الرسالة - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - وصحبتهم له، وبحكم إحاطتهم بالعربية سليقة بحيث لا يحتاجون إلى ما احتاجه من بعدهم، وهكذا كانوا ينقلون العلم والإيمان لمن بعدهم من مشكاة النبوة غضا طريا لا يشوبه أشكال ولا يعكر صفوه اختلاف، ولا تدنسه معارضة.

وبانتهاء هذه الفترة انتهت الفترة التي كان الخلفاء فيها مجتهدين معروفين بالقراءة والفقه والاجتهاد، وهي الفترة التي تميزت بالفقه العملي التطبيقي الذي تنزل على الوقائع بشكل شديد الشبه بما كان عليه الحال في عصر الرسالة.

فالفقيه لم يكن مفتيا أو منظرا يهيمه استكمال الجوانب الفنية لفتواه بقطع النظر عن الناحية العلمية، والحاكم لم يكن سياسيا يهيمه

ومن أهم القضايا التي برز فيها فقه الصحابة في هذه الفترة:

بعض مسائل الموارث، وسهم المؤلفة قلوبهم، وقسمة الغنائم، وعدم إقامة الحدود في الحرب، وإيقاف عقوبة السرقة في الجماعة، وزيادة عقوبة شرب الخمر، وقتل الجماعة بالواحد، والحكم بالدية بعد عفو أولياء الدم، وتقدير الدية نقدا بدل الإبل، والتسوية في العطاء، وحكم اللقطة، وضوال الإبل، وترويج الكتابيات، وإمضاء الطلاق الثلاث وقضية زوج المرأة في عدتها، وتضمين الصناعات، والانتفاع بالرهن.

الفترة الثانية:

يمكن أن تعتبر الفترة الثانية من هذا الدور - هي الفترة التي بدأت بأيلولة الخلافة إلى معاوية بن أبي سفيان سنة (41 هـ) وهي السنة التي سميت " بعام الجماعة " وانتهت عام " 101 هـ " .

والذي يسوغ اعتبار هذه الفترة فترة خاصة تستحق التمييز أمور منها:

(1) تفرق الصحابة في مختلف الأمصار بعد عهد عمر - رضي الله عنه - .
(2) إنه لم يبق صحابي على قيد الحياة بعد هذا العام، بل إن أكثر كبار التابعين كانوا قد انتقلوا إلى الدار الآخرة.

(3) شيوع رواية الحديث وانتشارها، وتداول فتاوى الصحابة رضوان الله عليهم جميعا.

(4) بدء عملية الجمع الرسمي للسنن ووضعها في مدونات بأمر عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه - .

(5) ظهور الفرق السياسية كالشيعة والخوارج.

(2) - راجع أصول الفقه؛ تدوينه وتطويره ص 569 ليعقوب الباسين، ولعل الكاتب يقصد بوقف العمل بالنصوص موقف سيدنا عمر من مثل الخمس وليس هذا تعطيلاً وإنما هو في باب عدم العمل بالحكم لفقدان شرطه .

نستطيع إلا أن نقول بأن هذا الدور كله يعتبر دور الاجتهاد بكل أنواعه، بل يعتبر دور سيطرة الفقه تقريبا على سائر جوانب العقلية الإسلامية.

وفي أواخر هذه الفترة شاع نوع من التعصب لبعض المدارس الفقهية نتيجة كثرة الآراء. وشيوع المناظرات ورواج فكرة تبني بعض الحكام لبعض المذاهب الفقهية في محاولة للحد من سلبيات ما يمكن تسميته بالحرية الفكرية المطلقة، ولا يفوتنا أن نذكر بأنه حين حاول أبو جعفر المنصور، وحاول هارون الرشيد بعده أن يحملا الناس على موطأ مالك في محاولة لكل منهما لاحتواء الحرية الفقهية، كان رفض الإمام مالك قويا لهذه المحاولة، ولكن في أواخر هذه الفترة نجد أن كثيرا من الفقهاء كانوا يشجعون الحكام على تبني مذاهب فقهية معينة وحصر الفقهاء، والوظائف الرسمية في أصحابها، وكل ذلك قد مهد لظهور بعض الأمور في الأدوار المقبلة.

وبنهاية هذه الفترة ينتهي الدور الثاني وهو دور الاجتهاد، فقد توفي آخر مجتهد مطلق وهو ابن جرير الطبري " 310 هـ " وأما من جاء بعد ذلك إلى منتصف القرن الرابع فهم بين مجتهد في مذهب من المذاهب الفقهية ومجتهد جزئي وشاع اتخاذ المذاهب والحديث عن التقليد كموقف شرعي، والتعصب للمذاهب الفقهية فاندثرت مجموعة كبيرة من مذاهب بعض المجتهدين لعدم وجود تلاميذ نشطين، ولعدم تبني أمراء وحاكمين لاجتهاداتهم وعدم وجود مدونات فقهية لأصحاب تلك المذاهب كالأوزاعي وسفيان الثوري وغيرهم. وانتشرت مذاهب أربعة: مذهب الإمام مالك، وأبي حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل، لأن فقه كل هؤلاء قد قبيض له تلاميذه، جمعوه ودونوه ونشروه في الآفاق ولذلك لقب هؤلاء الأربعة بفقهاء الأمصار.

بالفقهاء وإلى استعجالهم في جميع أحوالهم لاستفتائهم في مجاري أحكامهم وكان قد بقي من علماء التابعين من هو مستمر على الطراز الأول وملازم صفو الدين ومواظب على سميت العلماء من السلف، فكانوا إذا طلبوا هربوا وأعرضوا فاضطر الخلفاء إلى الإلحاح في طلبهم لتولية القضاء والحكومات، فرأى أهل تلك الأمصار عز العلماء وإقبال الأئمة والولاة عليهم مع إعراضهم عنهم فاشربوا لطلب العلم توصلا إلى نيل العز ودرك الجاه من قبل الولاة فأكبوا على علم الفتوى، وعرضوا أنفسهم على الولاة وتقربوا إليهم وطلبوا الولايات والصلات منهم فمنهم من حرم، ومنهم من أنجح، والمنجح لم يخل من ذل الطلب ومهانة الابتدال، فأصبح الفقهاء بعد أن كانوا مطلوبين أصبحوا طالبين، وبعد أن كانوا أعزة بالأعراض عن السلاطين أصبحوا أذلة بالإقبال عليهم، إلا من وفقه الله - تعالى - في كل عصر من علماء دين الله وقد كان أكثر الإقبال - في تلك الأمصار - علم الفتاوى والقضايا لشدة الحاجة إليهم في الولايات والحكومات). انتهى.

وهكذا شيئاً فشيئاً تحول الفقه - بعد تلك الممارسات الخاطئة - من وسيلة لضبط حياة الناس ووقائعها بضوابط الشريعة، إلى وسيلة لتبرير الواقع المطلوب - في بعض الأحيان - وإشباع الرغبة في التفرغ والوصول إلى أحكام الافتراضات في أحيان أخرى.

فأورثت تلك الحالة الفقهية لدى المسلمين نوعاً من القلق الغريب، كثيراً ما جعل الأمر الواحد في زمن واحد ومكان واحد حالاً عند هذا الفقيه، حراماً عند ذلك، ويكفي أنه أصبح لدينا أصل من الأصول الفقهية وباب واسع من أبواب الفقه عرف "باب المخارج والحيل"، وأصبح إتيان هذا الباب والمهارة فيه دليلاً على سعة فقه الفقيه ونبوغه وتفوقه على سواه وكلما تقدم الوقت وضعف سلطان الدين على أهله تفاقم هذا الأمر وتساهل الناس في أمر الشرع.

المسائل، وتعرضوا لمذاهب الأولين، ثم أكد ذلك، وخاص إلى ذلك الحكم الغريب بكون العامي مأموراً باتباع مذاهب السابقين.

وعلى قول إمام الحرمين هذا، وعلى ادعائه إجماع المحققين بنى ابن الصلاح "643 هـ" دعواه بوجوب تقليد الأئمة الأربعة، لانضباط مذاهبهم، وتدوينها وتحرير شروطها، ونحو ذلك مما لا يتوافر لمذهب سواهم من الصحابة والتابعين، وتناقله عنه بعد ذلك المتأخرين.

ومن هنا بدأ إهمال الناس للكتاب الكريم وعلومه، وإعراضهم عن السنة وفنونها، وقنعوا من العلم بنقل الأقوال والمذاهب وتأصيلها، والجدال عنها، والتفريع عليها، والتخريج منها في أحسن الأحوال.

واستمر الانحدار واشتد الخلاف وتعمق ونشأت - بعد ذلك - قرون على التقليد المحض وركدت حركة الفكر، وذوت شجرة الاجتهاد، وانتشرت الفتن، وعم الجهل، وأصبح الفقيه العالم - في نظر الناس - هو ذلك الذي حفظ جملة من أقوال الفقهاء، وتزود بعدد من الآراء، دون تمييز بين قوياها وضعيفها في كثير من الأحيان ولا معرفة بأدلتها، ووجوه استدلال بها، وصار المحدث من حفظ جملة من الأحاديث وعرف بعض ألقابها. والعالم الجهد من يعرف جملة من المتون، ويجيد القراءة في كتاب من كتب الفقه أو الأصول، ويحسن شرحه، أما المحدث الكبير فهو الذي يستطيع أن يردد بعض ما قاله الأئمة السابقون من أن هذا الحديث صحيح وذلك ضعيف، وهذا الراوي مجرح وذاك معدل، في هذا الظلام الفكري الذي كاد يلف دنيا الإسلام لم نعدم رؤية مصابيح هداية هنا وهناك، وغصنا طيباً في الدوحة التي ذوت فيها عروق الحياة، ولكن الصبغة الغالبة كان ما ذكرنا.

المذاهب الفقهية الأساسية ونبذة عن منهج كل منها:

المذاهب الفقهية التي ظهرت بعد عصر الصحابة وكبار التابعين يعدها بعضهم ثلاثة عشر مذهباً، وينسب جميع أصحابها إلى مذهب "أهل السنة" الذي كان وبقي مذهب جماهير المسلمين وعامتهم ولكن لم ينل حظ التدوين سوى فقه ثمانية أو تسعة من هؤلاء الأئمة، وقد تباين ما دون من فقههم فحظي بعضهم بتدوين كل فقه على حين اقتصر على بعضه بالنسبة للآخرين، وهؤلاء هم:

أولاً: الإمام أبو سعيد الحسن بن يسار البصري، توفي سنة " 110 هـ ".
 ثانياً: الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي، توفي سنة " 150 هـ ".
 ثالثاً: الإمام الأوزاعي أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد، توفي سنة " 157 هـ ".
 رابعاً: الإمام سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، توفي سنة " 160 هـ ".
 خامساً: الإمام الليث بن سعد، توفي سنة " 175 هـ ".
 سادساً: الإمام مالك بن أنس الأصبحي، توفي سنة 179 هـ.
 سابعاً: الإمام سفيان بن عيينة، توفي سنة " 198 هـ ".
 ثامناً: الإمام محمد بن إدريس الشافعي، توفي سنة " 204 هـ ".
 تاسعاً: الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، توفي سنة " 241 هـ ".
 وهناك الإمام داود بن علي الأصبهاني البغدادي المشهور بالظاهري نسبة إلى الأخذ بظاهر ألفاظ الكتاب والسنة، توفي سنة " 270 هـ ".

و " مذهب الصحابي على خلاف العموم مخصص له "، و " كثرة الرواة لا تفيد الرجحان "، و " عدم اعتبار مفهوم الشرط والصفة "، و " عدم قبول خبر الواحد فيما تعم به البلوى " و " مقتضى الأمر الوجوب قطعاً ما لم يرد صارف " و " إذا خالف الراوي الفقيه روايته بأن عمل على خلافها، فالعمل بما رأى لا بما روى "، و " تقسيم القياس الجلي على خبر الواحد المعارض له " و " الأخذ بالاستحسان وترك القياس عندما تظهر إلى ذلك حاجة " لذلك نقلوا عن الإمام أبي حنيفة قوله: " علمنا هذا رأي وهو أحسن ما قدرنا عليه، ومن جاء بأحسن منه قبلناه ".

2 (مذهب الإمام مالك:

أما الإمام مالك - رحمه الله - فذو منهج مختلف، فهو يقول: " أفكلما جاءنا رجل تركنا ما نزل به جبريل على محمد - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - لجدله " وقد مر بنا أن مذهبه هو مذهب الحجازيين أصحاب مدرسة الإمام سعيد بن المسيب - رحمه الله -، وتتلخص قواعد الإمام مالك فيما يلي:

- الأخذ بنص الكتاب العزيز.
 - ثم بظاهره وهو العموم.
 - ثم بديله وهو مفهوم المخالفة.
 - ثم بمفهومه " ويريد مفهوم الموافقة ".
 - ثم بتنبهه، وهو التنبيه على العلة كقوله تعالى: [فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا] (سورة الأنعام 145).
- أصل، ولا يقال للأصل لم وكيف؟ وإنما يقال للفرع لم؟ فإذا صح قياسه على الأصل صح وقامت به الحجة " .

3) فالإمام الشافعي - يرى - أن القرآن والسنة سواء في التشريع، فلا يشترط في الحديث شرطاً غير الصحة والاتصال لأنه أصل، والأصل لا يقال له: لم وكيف؟ فلا يشترط شهرة الحديث إذا ورد فيم تعم به البلوى - كما اشترط ذلك الإمام أبو حنيفة - ولم يشترط عدم مخالفة الحديث لعمل أهل المدينة - كما اشترط ذلك الإمام مالك - ولكنه لم يقبل من المراسيل إلا مراسيل سعيد بن المسيب لأن لها طرقاً متصلة عنده، وقد خالف في هذا مالك والثوري ومعاصريه - من أهل الحديث - الذين كانوا يحتجون بها، وأنكر الاحتجاج بـ " الاستحسان " مخالفاً في ذلك المالكية والحنفية معاً، وكتب في رد الاستحسان كتابه " إبطال الاستحسان " وقال قولته المشهورة: " من استحسّن فقد شرع " كما رد " المصالح المرسله " وأنكر حجيتها، وأنكر الاحتجاج بالقياس الذي لا يقوم على علة منضبطة ظاهرة، وأنكر الاحتجاج بعمل أهل المدينة، كما أنكر على الحنفية تركهم العمل بكثير من السنن لعدم توفر ما وضعوه فيها من الشروط؛ كالشهرة، ونحوها. كما أنه لم يقتصر - كمالك - على الأخذ بأحاديث الحجازيين.

هذه هي أهم وأبرز أصول مذهب الإمام الشافعي إجمالاً، وفيها من المخالفة لأصول الحنفية والمالكية ما لا يخفى.

4) منهج الإمام أحمد بن حنبل:

وأما الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - فقواعد مذهبه شديدة القرب من قواعد مذهب الإمام الشافعي - التي تقدم ذكرها - .

* الفقه في الدولة العثمانية:

كان الضعف الفكري والفقه في الدولة العباسية قد بلغ مداه في القرن الخامس الهجري حين صار غلق باب الاجتهاد الموقف الرسمي والعلمي للأمة، وكان ذلك إيذاناً على ضعف الأمة وعجزها عن مقاومة عوامل التراجع والانهيار، ومع أنه قد وجد بعد ذلك مفكرون ومجتهدون بيد أن الضعف الفكري والجمود الفقهي قد تفشياً بحيث لم تعد الجهود الفكرية قادرة على حماية الأمة من عوامل التفكك.

وحيث دهمت الحروب الصليبية الأمة، وحدثت أمة لم تعد قادرة على الصمود، فنفذ الصليبيون إلى أجزاء هامة من ديار الإسلام وأسسوا فيها كياناتهم، وأذلوا المسلمين، وألحقوا بهم هزائم.

ثم استطاعت الأمة بعد جهود مريرة وبعد إصلاحات كثيرة أن تسترد شيئاً من عافيتها، وأن تهزم الصليبيين وتسترد القدس على يد القائد الصالح صلاح الدين، ولكن كانت أمور الأمة في كثير من الأقطار قد آلت إلى أيدي المماليك الذين كانوا يمثلون مراكز القوى والقيادات العسكرية فازداد إهمال الناحية الفكرية والفقهية، ومسائل إصلاحها وفي مقدمتها اللغة العربية لغة الكتاب والسنة ووسيلة الاجتهاد الأولى، فزاد التقليد شيوعاً والاجتهاد بعداً، وزاد معه الوهن والضعف، وتشتت الناس بالمذاهب

الفقهية الموروثة وتعصبوا لها أشد التعصب، وصار التعصب للمذاهب عاملا إضافيا من عوامل تفكك الأمة وضعفها.

فجاء اجتياح التتار ليجد الطريق ممهدة إلى بغداد بالاختلافات المذهبية والصراعات السياسية والفتن الداخلية.

أما المذاهب الأخرى فلم يعتنوا بشيء منها، خاصة المذاهب الشيعية، وذلك للعلاقات المعقدة مع الدولة الصفوية والتي استمرت في تعقيداتها حتى إلغاء الخلافة.

ومن الجدير بالذكر أن أمر الانتصار للمذهب الحنفي - والحق يقال - لم تبده الدولة العثمانية - لذلك - لأن من المعلوم أن هارون الرشيد قد اتخذ أبا يوسف القاضي صاحب أبي حنيفة قاضيا لقضاته بعد سنة " 170 هـ " وأصبحت تولية القضاء إليه وبمشورته، فلم يكن يولي ببلاد العراق وخراسان والشام ومصر إلى أقصى أعمال أفريقيا إلا الحنفية⁽³⁾ فكان لذلك أثره في انتشار المذهب وشيوع مزاياه. يقول ابن حزم: " مذهبان انتشرا في بدء أمرهما بالرئاسة والسلطان؛ الحنفي بالمشرق، والمالكي بالأندلس ".

ولكن العثمانيين حين أخذوا بالمذهب الحنفي - وحده - في القضاء والإفتاء كان الأمر مختلفا، فإن الأتراك ومنهم القادة والحكام والولاة، وكذلك الألبان وسكان بلاد البلقان، كل هؤلاء كانوا حنفية ويغلب عليهم التعصب للمذهب فلما أضيف إلى ذلك القضاء لم يعد لدى عامة المسلمين خيار، فإما التمدد بالمذهب الحنفي ففتح للمتمذهب المناصب الرسمية على اختلافها وإما الرضاء بشظف العيش، وخمول الذكر وتطامن الطموح.

وتدار أحكام الوقائع بمقتضاها ويتداولها القضاة والمفتون والمدرسون بالشرح والتعليق ولكن لا يخرج عن مضمونها، ومهما يكن من أمر فإن لغة الكتاب غير لغة المادة القانونية المحددة، فلغة الكتابة والتأليف " خاصة لما كتب في القرن الثاني الهجري أولا " تبقى قابلة لأن توضع في قوالب مختلفة متعددة عند نظر القضاة أو المفتين فيها، فالأئمة الأربعة وأصحابهم وعلماء تلك القرون عامة كانوا على معرفة تامة بلغة الكتاب والسنة وقدرة فائقة على التمييز بين أساليب الخطاب فيهما لقرب العهد بعصر الرسالة والصحابة، وللاتصال المباشر بالكتاب والسنة، فلم تظهر لديهم الحاجة إلى تحديد المصطلحات الفقهية بالشكل الذي حددت به بعدهم على أيدي أتباعهم، لبيان أهمية هذا الملحظ هنا نود أن نقبس كلام ابن القيم، المتوفى سنة " 751 هـ " حيث يقول:

" وقد غلط كثير من المتأخرين - من أتباع الأئمة - على أئمتهم بسبب ذلك حيث تورع الأئمة من إطلاق لفظ " التحريم "، وأطلقوا عليه لفظ " الكراهة "، ثم سهل عليهم لفظ الكراهة وخفت مؤنثة

(3) - تيمور " 53 "

عليهم فحملهم بعضهم على التنزيه وتجاوز به آخرون إلى كراهة ترك الأولى، وهذا كثير جدا في تصرفاتهم، فحصل بسببهم غلط عظيم على الشريعة وعلى الأئمة ". " أعلام الموقعين 1 / 32 " .

وقد ذكر ابن القيم - بعد ذلك - كثيرا من الأمثلة على استعمال الأئمة لعبارات مثل " لا ينبغي " ، " لا يعجبني " في كلام الأئمة الكبار في مجالات تحريم فحملها من جاء بعدهم بتأثير الاصطلاحات الفقهية على الكراهة مغلظة أو مخفضة، مع أن الأئمة إنما استعملوا التعبير القرآني أو اللفظ النبوي في هذا، فالله تعالى يقول: ﴿وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا﴾ (سورة مريم 92) . ويقول: ﴿وَمَا تَنَزَّلَتْ بِهِ الشَّيَاطِينُ * وَمَا يَنْبَغِي لَهُمْ﴾ (سورة الشعراء 210 - 211) .

ويبدو أن الدولة بعد أن ساعدت في تحجير الواسع وشجعت عليه بدأت تضيق به ذرعا فقامت مرات عديدة بتجاوز الفقه والفقهاء وأخذت تعالج كثيرا من مستجدات الوقائع بأنظمة تسنها وقوانين تشرعها، بدأ ذلك السلطان محمد الفاتح المتوفى سنة " 886 هـ، 1481 م " ، الذي أمر بوضع قانون مدني وقانون للعقوبات بديل عن الحدود الشرعية وأكمل ما بدأ به الفاتح سليمان القانوني عاشر سلاطين الدولة العثمانية، المتوفى سنة " 674 هـ، 1566 م " والذي لقب بذلك لكثرة القوانين والأنظمة التي سننها والإجراءات الإدارية التي اتخذها وأدخل تغييرات عديدة في نظام العلماء والمدرسين وجعل أكبر الوظائف العلمية ووظيفة المفتي وليس القاضي - كما كان الحال قبل محمد الفاتح. ولما ظهرت بعد ذلك التناقضات الكثيرة، والتضارب المستمر بين أقضية القضاة الشرعيين وبقية الجهات والمحاكم الإدارية والقضائية، وضاق الناس بذلك ذرعا، وضاحت بذلك الدولة أيضا، تقرر في وقت متأخر دعوة بعض الفقهاء لتقريب المسائل ووضعها بطريقة قريبة من " التقنين " المعروف اليوم فألغت الفتاوى التاتارخانية، والفتاوى الهندية " العالمة كبرى " للاستفادة كسوابق تساعد القضاة والمفتين على معالجة ما يعرف وفقا لقواعد المذهب الحنفي، ثم ختمت تلك الجهود بوضع " مجلة الأحكام العدلية " .

ولما بدأت الوسائل والمخترعات الصناعية الحديثة تظهر وتنتشر في العالم، كان الملايين من المسلمين مخدرين؛ بعضهم يعتبرها أعمال شياطين، وبعضها يعتبرها مجرد أشرطة للساعة، فينبغي أن تواجه بمزيد من حلقات الذكر وقراءة دلائل الخيرات .

وبعضهم كان يعتصم بتحريم جديد، حتى إنهم حين ظهرت المطابع وعزمت الدولة على استعمال مطبعة جديدة في طباعة القرآن العظيم، تردد الفقهاء، ثم مالت غالبيتهم إلى التحريم (4) .

ولم تخلو البلاد المنضوية تحت راية الدولة العلية من دعاة التجديد في العقائد والأفكار والفقه، ولكن الاتجاه العام كان ضد دعوات التجديد في كل شيء " 1123 هـ، 1711 م " أن واعظ روميا " أي تركيا " جلس في جامع المؤيد يحض الناس على إنكار التوجه إلى القبور والتوسل بالأولياء، وجذب إليه

(4) الدولة الإسلامية، النبهاني " 138 " .

رھطا من الناس أعجبتهم دعوتہ، لكن شیوخ الأزھر وقفوا ضده، وتحرك الصناجق یفضون من تجمع مع الرجل فضربوا بعضهم ونفوا بعضهم وسكتت الفتنة (5).

لقد كانت هناك محاولات تجدد كثيرة تبرز في الأمة عند احتلاك الظلم، وقامت محاولات كثيرة لكسر طوق التقليد الخانق وتحرير العقل المسلم منه، ولكن لا يزال هذا الطوق آخذاً بخناق أمتنا حتى يومنا هذا لا تستطيع الفكاك منه، واستمر طموح الاجتهاد يبدو مجرد طموح، مشروع أحياناً وغير مشروع أحياناً أخرى، رغم كل تلك المحاولات، وعظمة الكثير منها.

ثم یلخص الأسباب بأنھا:

(1) انقطاع الصلة بين علماء الأمصار الإسلامية.

(2) انقطاع الصلة بيننا وبين كتب الأئمة.

(3) الإخلال في الاختصار.

(4) طرائق التعليم الخاطئة.

وفي ظني - والله أعلم - أن هذه بعض مظاهر العلة، أما العلة نفسها فهي التخلف الفكري أو الأزمة الفكرية.

ومما یلفت النظر السبب الثاني الذي ذكره، حيث یبين بوضوح عمق الأزمة بحيث لم یعد طموح أهل العلم والراغبين في الإصلاح یتمد إلى الرجوع إلى الكتاب والسنة، بل سار الرجوع إلى كتب الأئمة الأقدمين حتى القرن الخامس طموحاً بعيد المنال.

وحین تحدث عن الإخلال في الاختصار في هذه الفترة موضوع الدراسة قال: " أما في أواخر هذا الدور فإن الاختصار قد اتجه إلى وجهة غريبة، وهي الاجتهاد في الكثير من المسائل في القليل من الألفاظ، ولما كانت السليقة العربية عندهم " أي عند مؤلفي المختصرات " ضعيفة، تحول الكلام إلى ما يشبه الألغاز فكان المؤلف لم یكتبه لیفهم بل لیجمع ". وأقول " بل لیلغز؛ لأن الألغاز كان مظهراً من مظاهر التعاليم ". وذكر نماذج من أشهر ثلاثة كتب فقهية كانت ولا تزال تعتبر من الكتب التعليمية في المعاهد الشرعية. وهي كتب بلغ الاختصار فيها حد الإلغاز الشديد، فكثيراً ما تجد في الكلام مبتدأ تبحث عن خبره فلا تجده إلا في الصفحة تالية، وقد لا تجده فتكون مطالباً بتقديره تخميناً،

اليوم ومعالجة ما استجد من شئون لم تعد قاصرة على ما تقدم، بل أصبحت ضرورة عامة لأسباب عديدة منها:

(1) إن التشريع الإسلامي والفقہ المنبثق عنه مصدران تاريخيان لكثير من نصوص القوانين الوضعية المعاصرة.

(5) طارق البشري المسألة الثانية " 619 " .

(2) إن تشريعات كثير من البلاد الإسلامية اعتبرت الشريعة الإسلامية " بمعناها المتعارف عليه المتناول لمصادر التشريع نص على ذلك القانون المدني المصري في مادته الأولى، وكذلك القانون المدني السوري نصت مادته الأولى على أن الشريعة الإسلامية هي: " المرجع الدائم في كل ما لا نص في القانون عليه "

والقانون المدني الكويتي وكذلك الأردني: " مجلة الأحكام العدلية " المأخوذة بكاملها من الفقه الحنفي. وهناك نصوص دستورية في كثير من البلدان الإسلامية تنص على اعتبار الشريعة الإسلامية مصدرا من مصادر التشريع لقوانينها المختلفة بدرجات مختلفة، وهذا كله يجعل الحاجة ماسة إلى اتخاذ كل ما من شأنه تقديم التشريع والفقه الإسلامي بشكل يحقق إسهاما فعالا في النهضة المأمولة لبلاد الإسلام. وهذا - فضلا - عن أن هناك بلادا إسلامية اتخذت من التشريع الإسلامي والفقه الإسلامي مصدرا وحيدا لسائر أنظمتها في مقدمتها المملكة العربية السعودية منذ تأسيسها، وسوف تتبعها في ذلك إن شاء الله بلاد إسلامية أخرى حتى تعم أحكام الله - تعالى - سائر ديار المسلمين. وتنطبق (و) تغذية مراكز الإعلام القانوني سواء منها ما يستخدم الوسائل التقليدية، أو الأدمغة الإلكترونية الحديثة (6).

إن من غير الممكن أن نطالب أئمتنا - الذين تطاولت على وفياهم - رضي الله عنهم وأرضاهم - القرون بمعالجة قضايانا المعاصرة، وتقديم الحلول لأمرنا المستحدثة، وتلبية حاجاتنا الحاضرة، بل علينا أن نتحمل مسؤولياتنا ونتفقه في ديننا كما تفقهوا ونبدل من الجهود ما يناسب ما نطمح إليه من ضبط وقائع حياتنا بضوابط الشرع وإعلاء كلمة الله - تعالى - على كل كلمة. إن علينا أن نستلهم كتاب ربنا وسنة نبينا - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - لبناء حضارة متينة الدعائم، ثابتة البنيان، تنفذ عالم اليوم من هلاك محقق كما أنقذت عالم الأمم حضارة الآباء والأجداد. . حركة الشيخ محمد عبد الوهاب في نجد " 1703 - 1791 م " . . والشيخ محمد بن نوح الفلاني " 1752 - 1762 م " في المدينة المنورة. . شاه ولي الله الدهلوي " 1702 - 1762 م " في الهند. . والإمام محمد بن عبد الله الشوكاني " 1758 - 1843 م " في اليمن. . والشهاب الألوسي " 1802 - 1854 م " في العراق. . ثم الحركة السنوسية في المغرب. . والحركة المهديّة في السودان.

(6) يستحسن مراجعة البحث القيم " مدى الحاجة إلى موسوعة الفقه الإسلامي " للدكتور جمال الدين عطية .

وحركات أخرى هنا وهناك كانت تتفق كلها على الدعوة إلى إحياء الاجتهاد، ونبذ التقليد وسلوك سبيل الإصلاح، ناهيك عن الحركات الأخرى التي شهدها القرن الأخير كحركة الأفغاني التي تحولت إلى مدرسة " 1829 – 1897 م ".

. وحركة خير الدين التونسي " 1822 – 1889 م ".

. وحركة عبد الحميد بن باديس " 1889 – 1940 م ".

. وحركة الشيخ حسن البنا " 1906 – 1949 م ".

ومع أهمية كل هذه المحاولات ونجاح بعضها في إقامة سلطة محلية تؤازرها، لكن حال المسلمين لم يزل بعيدا عن بلوغ هذه المرحلة؛ مرحلة الرجوع على المصادر الأصلية كتاب الله وسنة رسوله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - وبناء الفقه الحضاري الذي يمكن أن تقوم عليه نهضة شاملة لأن للتغير الشامل سننا وشروطا وضعها الله - تعالى - لا بد من الأخذ بما ليحق الله الحق بكلماته، ومن أهم هذه الشروط وأقواها أن تتحقق نهضة فكرية مشرقة تعيد للأذهان والعقول والقلوب الفهم الصحيح المشرق للإسلام وتغير المفاهيم الخاطئة عن الكون والحياة والإنسان والسنن والأسباب، وتعيد طرح المفاهيم الإسلامية في سائر القضايا التي أثر الفهم الخاطيء، لها تأثيرا سلبيا في عقل المسلم وفي مشاعره ووجدانه وتربيته ونفسيته وسلوكه.

4 (لم يدر بخلد أي مجتهد من المجتهدين أن أقواله وفتاواه ستكون في يوم من الأيام للناس ديناً، ولم يتطلع منهم أحد لشيء من ذلك بل لقد ثبت عن كل منهم النهي الصريح عن أن يقلد في فقهه وفهمه والدعوة الصريحة إلى أن ينظر الناس في الأدلة مباشرة ولم يفكر أحد منهم - وحاشاهم أن يفعلوا - بأن تتخذ أقواله معيارا يوزن به الكتاب والسنة ولكنهم دعوا الناس إلى أن يجعلوا الكتاب والسنة معيارا لكل ما عداهما.

5 (من يمن هذه الشريعة ويسرها عدم التكلف بما لا يطاق ولو كلف الناس - جميعا - الاجتهاد في الشريعة لما استطاعوا ولذلك فقد يسر الله - تعالى - على العامة وأذن لهم بسؤال من يوثق بعلمهم ودينهم عما يهمهم من أمور الشرع: [فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون] (سورة النحل 43). " أفلا سألوا إذا لم يعلموا فإن شفاء العي السؤال " كما في الحديث الصحيح.

6 (من نعمة الله - تعالى - على الأمة - كذلك - أن معظم الفقهاء المشاهير قد يسر الله لهم من دون فقههم وجمعه، ويسر من بعدهم من تفنن في طرائق التدوين وأساليبه، فهناك كتب موجزة تقتصر على ذكر أقوال المجتهد دون التعرض لأدلته أو لأقوال مخالفيه وهناك كتب عنيت بذكر الأدلة، وكتب أخرى تعرضت للمذاهب وأدلته والموازنة بينها للتنبيه إلى بيان الراجح مما يشكل في مجموعته ثروة فقهية وتراثا هائلا يمكن أن تسد به حاجات فقهية كبيرة إذا أحسنت طرائق الاستفادة منه.

7) وذلك لا يعني أننا لن نكون بحاجة إلى كتاب جديد أو فقه أو مجتهد جديد، بل إن هناك مما يؤكد هذه الحاجة ويحتاج ذلك إلى الأكفاء والعلماء والفقهاء الموجودين في العالم الإسلامي اليوم - بقطع النظر عن التمثيل الرسمي - ليمارس الاجتهاد الجماعي في القضايا المعاصرة.

* ونحتاج إلى تيسير الاطلاع على الكتب والمدونات والمراجع القديمة والاستفادة من التقنية الحديثة في الطبع والفهرسة والإخراج والتيسير.

* نحتاج إلى معهد رفيع المستوى لدراسات يضم إليها الأذكياء جدا والنوابغ من الباحثين المسلمين في مجالات الفقه والعلوم الاجتماعية للعمل على إعدادهم " على أيدي القلة الباقية من العالم الإسلامي من العلماء " للاجتهاد بطريق الترجيح والتخريج في القضايا المعاصرة وذلك تمهيدا لإيجاد الفقيه المجتهد. وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.